تستعين بجهاز شرعي ورقابي مدعوم بالخبرات الاستثمارية التي تدير الجانب الاستثماري في القطاع بعقليات استثمارية من جانب، وتعمل على تلبية وتأهيل وتطوير احتياجات المجتمع من خلال مختلف الخدمات التي يتم تقديمها اعتمادًا على ريع هذه الأعيان الوقفية من جانب آخر.

ثالثًا: تصور مقترح لتوثيق الأوقاف يزاوج بين المتطلبات الشرعية والتطور التكنولوجي:

لما كانت دلالة التوثيق للوقف تعني تدوين ثبوت الوقف أو تسجيل إنشائه على وجه يُحتج به شرعاً، وأنه بناء على تعميم جانب من الفقهاء لاسم العقد على كل تصرف شرعي بما فيها تصرف الوقف، سواء أكان ينعقد بكلام طرف واحد أم لا ينعقد إلا بكلام طرفين، وسواء أكان في ذلك إلزام من المتعاقد لنفسه أم كان نشوء الالتزام باتفاق مع شخص آخر، فقد استقر رأي كثير من الفقهاء على هذا الإطلاق، لما كان ذلك فإن العقد باعتباره تصرفًا شرعيًا – يندرج من ضمنه الوقف – يستلزم لتوثيقه مراعاة المتطلبات الشرعية لإبرام العقود في جوانب معينة، والنظر في مدى إمكانية المزاوجة بين هذه المتطلبات، والتطور التكنولوجي الذي يستلزم الأخذ به مراعاة للمستجدات التي تقتضيها السرعة في إنجاز المعاملات الشرعية.

وبناء على ما سبق، فقد قرر الفقهاء فيما استقرت عليه الآراء عند الجمهور بأنه متى ما تم التعاقد بين شخصين غائبين عن بعضهما جسدياً ولا يجمعهما مجلس واحد، وتم الإيجاب والقبول بينهما عن طريق وسيلة من وسائل الاتصال القديمة والحديثة – والتي منها الوسائل الإلكترونية –، فإن الذي عليه الجمهور أن التعاقد في حال تباعد المتعاقدين وافتراقهما جائز في العقد أو التصرف الذي يجمع طرفين فضلاً عن التصرفات ذات الطرف الواحد التي منها الوقف.

وبذلك فإنه وفقًا للمنظور الشـــرعي فإن الصيغـــة - باعتبارها من أبرز عناصر العقد - جائزة شرعًا ممن غاب عن مجلس العقد، حيث إن المنظور الشرعي يتقرر بناء عليه أن الكتابة والرسالة بين الغائبين تقوم مقام النطق بين الحاضرين، ويقاس على هاتين الوسيلتين في انبرام العقود بين الغائبين سائر وسائل الاتصال الحديثة[1].

ويرى عقلة الإبراهيم بأن التعاقد بالبرقية لا يختلف عن التعاقد بالرســـالة إلا من حيث وســـيلة نقل الإيجـــاب والقبول، وهذا ما يعني أنه لا إشـــكالية في إجازة العقد أياً كانت وســـيلة التعاقد إلا بالنســـبة لتكييف العقد وما إذا كان حضوريًا أم غيابيًا، وبالتالي تنطبق عليه أحكام التعاقد بين الغائبين في جميع تفصيلاتها، سواء من حيث زمان تمام العقد أم مكانه، أو من حيث ما ينبنى على الاختلاف بينهما من آثار.

وينتهي عقلة بعد استعراضه لعدد من الآراء حول طبيعة التعاقد بالوسائل الحديثة بأن الرأي القانوني السائد في ذلك هو أن التعاقد بالهاتف وما إلى ذلك من الوسائل الحديثـــة للاتصال لا يعتبر تعاقدًا بين حاضرين من كل وجه، ولا بين غائبين من كل وجه؛ حيث إن المتعاقدين لا يجمعهما مكان واحد، وليس ثمة فاصل زمني بين القبول والعلم به؛ لذا ســـاد القول بأنه تعاقد بـــين حاضرين من حيث الزمان لعدم الفاصل الزمنـــي، وبين غائبين من حيث المكان لعدم وجودهما في مجلس واحد[2]، وعليه فإن التعاقد بهذه الوسائل يسبغ على العقد طبيعة مزدوجة.

ولكن إذا كان هذا هو الحكم من حيث انعقاد العقد وطبيعته المزدوجة بالنسبة للعقود التي يرتبط فيها الإيجاب بالقبول بهذه الوســـائل، فما الموقف بالنســـبة لتصرف الوقف الـــذي اعتبره بعـــض الفقهاء من العقود التبرعية اللازمة التي يترتب عليها أثر شـــرعي

(١) التوثيـــق لـــدى فقه المذهب المالكي بإفريقية والأندلس من الفتح الإســـلامي إلى القرن الرابع عشـــر الهجري، د.عبد اللطيف الشيخ، مرجع سبق ذكره، ص ١٧١.

(٢) حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة - الهاتف، البرقية، التلكس في ضوء الشريعة والقانون، محمد عقلة الإبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص ٣٣.

؟، وهـل بالإمكان إبرام هذا التصرف من خلال آلية توثيـق للوقف تجمع بين المتطلبات الشرعية التي ينبغي أن تتضمنها عناصر الحجة الوقفية، وبين التطور التكنولوجي الذي من الأجدر اسـتثماره لتسريع المعاملات الشـرعية على اختلافها ؟، وهو ما يعني تقريبًا للصورة قيام الجهة المعنية بتوثيق الأوقاف على سبيل المثال بوضع استمارات وقفية على موقعها الإلكتروني بحيـث تتضمن مختلف العناصر التي تتضمنها الحجة الوقفية، ويتم اعتمادها بناء على ذلك، أم أن هناك إجراء آخر يتعين اتخاذه لاعتماد التوثيق.

إن اعتمـاد التوثيق الإلكتروني لمختلف المعامـلات، والعمل في ذلك على مراعاة المتطلبات الشـرعية لا تثار حولها إشـكالية من حيث طبيعة وسيلة نقل الصيغة في العقود أو التصرفات التي تترتب عليها آثار قانونية وشرعية، إلا أن الإشكالية تكمن في العناصر الجوهرية التي تتضمنها الحجج الوقفية، والتي تسـتلزم مراعاة خاصة أثناء إنشائها أو تعديل شروطها أو حتى استبدالها.

وبالنظر إلى القانون الأردني رقم (٨٥) لسـنة ٢٠٠١م بالنسـبة لتفعيل المتطلبات التكنولوجية في توثيق الحجج الوقفية في معاملة الوقف، فإنه يتضح أن هذا القانون قد اسـتثنى اسـتعمال هذه الوسـائل الحديثة ورفض اعتماد التوقيـع الإلكتروني والسـندات الإلكترونية لإنشاء الوقف وتعديل شـروطه؛ وذلك باعتباره معاملة ذات طبيعة خاصة، وأن حساسـيتها تقتضي توثيقها كتابة، حيث حدد القانون المعاملات التي تندرج تحت هذا الاسـتثناء بشـكل حصري بحيث لا يجوز التوسـع فيها، كما أن هنـاك رأيًا يقرر أن قَصر حجية إثبـات التوقيع الإلكتروني على بعض المعاملات والتصرفـات – ومنها الوقف – يعـد نوعًا من التقصير لا لزوم له، وتناقض ليس له داعٍ طالما أن التوقيع الإلكتروني يعترف به القانون، ويحوز الحجية كالتوقيع التقليدي، ولعل هذا الاختلاف – وفق ما أرى – بالنسـبة للمؤيدين للتوثيق الإلكتروني للوقف وحيـازة التوقيع الإلكتروني للوقف على الحجية لا مانع من اعتراف القانون به وفق

آلية قانونية تراعى فيها المتطلبات الشـــرعية المرعيـــة، وذلك بمعنى أن يتحقق ذلك وفق مشـــروع بقانون يشـــرف عليه المختصون من أهل الشـــريعة لتحقيق المتطلبات الشـــرعية من جانب، والمعنيون بوضع آليات التفعيـــل لأدوات التطور الإلكتروني في توثيق العقود من جانب آخر.

ويرجع الســـبب إلى اســـتثناء الوقف وتعديله من مجال الوسائل الإلكترونية حتى لو اســـتكملت الشـــروط القانونية وفق ما يقرره القانون المدنـــي الأردني باعتبارها تصرفات مدنية شخصية تخرج من نطاق المعاملات التجارية، وهي بحاجة إلى توثيق لخطورتها من الناحية الشـــرعية؛ وذلك لطبيعة إنشـــائها وتعديلها، ولشروطها التي تخضع للأحكام الشـــرعية لدى المحاكم المختصة، وهـــذا ما أكدته المادة (٢/١٢٣٧) من القانون المدني الأردني التي نصت على أنه : «يتم الوقف أو التغيير في مصارفه وشروطه بإشهار رسمي لدى المحكمة المختصة وفقاً للأحكام الشرعية».

ومن خلال النص السابق فإنه يلاحظ أن القانون الأردني اشترط لتسجيل وتوثيق الوقف الإشهار الرســـمي لدى المحاكم المختصة بالنسبة للوقف، وليس مجرد القول أو الفعـــل الضمنـــي الدال على الوقف، ولكن الإشـــهار في هـــذه الحالة بحاجة إلى إجراءات معينة يتعذر إجراؤها بالوســـائل الإلكترونية[1]، وهذا ما اســـتلزم اســـتثناء تصرف الوقف من التوثيق من خلال إجرائها بهذه الوسائل.

وبناء على ما ســـبق، فـــإن ما يتضح أن هناك أخـــذًا باعتماد التوقيـــع والتوثيق الإلكتروني بالنســـبة لتسجيل بعض العقود التي لا تتضمن بعض المسائل التي تحتاج إلى جانب من التدقيق مراعاة لمتطلباتها الشرعية من حيث طبيعة إنشائها وشروطها المرتبطة بها، وأن هناك تصرفات رأى المشـــرع الأردني ضرورة اســـتثنائها من ذلك

(١) التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية، يحي يوسف فلاح حسن – رسالة ماجستير، ٢٠٠٧م، جامعة النجاح – نابلس، منشور على الموقع الإلكتروني للجامعة ضمن الرابط: pdf.451/www.najah.edu/thesis.

نظرًا لاعتبارات ترتبط بآلية إشـهارها وتسـجيلها وتعديل شروطها، وارتباط ذلك بأحكام شرعية ينبغي مراعاتها عند توثيق الوقف وتسجيله.

وفي رأيي فإن وثيقة الحجة الوقفية تتضمن عناصرها ما يمكن توثيقه إلكترونيًا، إلا أن ذلك يحتاج إلى تنظيم قانوني محكم ومتكامل يضعه المختصون وفق المتطلبات الشـرعية، ويمكـن أن يخصصـوا له بابًـا ضمن أبـواب (قانون توثيـق المعاملات الإلكترونيـة)، ومما يقرر هذا التوجه أن المملكة العربية السـعودية قد أصدرت في العـام ١٤٢٨هـ قانونًا لتنظيم التوقيع الإلكتروني وتوثيق المعاملات، إلا أنها اسـتثنت من ذلك المعاملات الشـرعية – ومنها الوقف – ليس على سـبيل الحظر الكلي، بل تركت للمختصين في الجهة المعنية تنظيم ذلك وفق ما يرونه من شـروط واعتبارات تراعي المقتضيات الشرعية المرعية[1].

وبذلـك فإن التشـديد في التحفظ على توثيق الوقـف إلكترونياً يرجع إلى تعقّد التفاصيـل التي ترتبط بالعناصر التي ينبغي أن تتضمنها الحجة الوقفية، وما يتعلق بالتحقق من شـروط أركان تصرف الوقف التـي ينبغي أن تتحقق، وما إلى ذلك من اعتبـارات قد يتعذر توثيقها والتأكد منها من خلال الوسـائل الإلكترونية، ومن أجل ذلك فإن من الممكن اسـتثمار التطور التكنولوجي مع مراعاة المتطلبات الشرعية في توثيق الحجج الوقفية في جانب منها دون آخر وفق مقومات التصور التالي:

- وضع اسـتمارة تحتوي علـى عناصر الحجة الوقفية من إقرار، واشـتراطات قانونية، وبيانات للواقف وللمسـتفيدين من الوقف ... إلخ، وذلك بحيث يقوم الواقف أو وكيله بموجب توكيل رسـمي بملئها من خلال موقع إلكتروني للجهة المنظمة للأوقاف، مع ضرورة توجيه الواقف قبل القيام بذلك بالاتصال بالجهة

(١) التوقيع الإلكتروني وتوثيق المعاملات، ممدوح الهذيلي، مقال منشور في الموقع الإلكتروني لدار العدالة والقانون العربية ضمن الرابط الإلكتروني: http://www.justice-lawhome.com/index.php98.

المعنية لأي استفسار متعلق بمراحل التسجيل المبدئي للوقفية، وإمكانية إعطاء رقم متابعة للطلب لإطلاع الواقف على ما يتم من إجراءات في معاملة وقفه.

- يقوم الواقف بتحميل صورة ملونة لعدد من الوثائق المطلوبة كـ(نسخة من هوية الواقف، نسخة من هوية الشهود، نسخة من وثيقة العين الموقوفة، وما إلى ذلك) من أجل التأكد من تسجيلها وتدقيق بياناتها.
- يتم تحميل الوثيقة بمرفقاتها وتحويلها إلى الموظف المختص الذي يتأكد وفق صلاحياته مبدئيًا من البيانات التي قام الواقف بتحميلها، وما يتعلق بتحقق الاشتراطات الشرعية والقانونية فيما يتعلق بالإقرار والتعريف بالعناصر القانونية المعمول بها لتنظيم الوقف، وما ضمنه الواقف من اشتراطات للانتفاع بالعين الموقوفة، والعمل على مراجعتها من قبل المعنيين بعد الاتصال بالجهات ذات الاختصاص خلال مدة زمنية معينة.
- بعد التأكد والتوثق من المعلومات يُعلم الواقف أو وكيله والشهود بالحضور أمام الجهة المختصة لتسجيل الوقف في وثيقة رسمية وَفقًا للمعلومات التي تم الاستيثاق بها، ويعلن الواقف أو وكيله بالآثار الشرعية والقانونية التي تترتب على الوقف قبل القيام بالإجراءات النهائية لتسجيل الوقف وتوثيقه رسميًا إلكترونيًا.
- بعد إنهاء تسجيل الوقف وتوثيقه يجري حفظه في نسخة ورقية وأخرى إلكترونية في سجلات الجهة المعنية، وتتم مختلف الإجراءات التابعة لذلك من استبدال وغيره وفق هذه الآلية.

ويمكن كذلك ضمن الرابط الإلكتروني الذي يتضمن تقديم خدمة التقدم بطلب لتوثيق الحجة الوقفية وضع عدد من العناصر على النحو الآتي:

- نبذة عن الخدمة والملاحظات المرتبطة بذلك.
- طريقة استخدام الخدمة.

- وضع رابط يتضمن طلب الخدمة.
- وضع رابط يتضمن مراجعة حالة الطلب.
- عرض لنماذج الاستمارات التي تتضمنها الحجج الوقفية على حسب طبيعة العين الموقوفة.

وبذلك فإنه يمكن تحقيق الجمع بين المتطلبات الشرعية والتطور التكنولوجي الذي ينبغي الاستفادة منه لتسريع عملية توثيق الأوقاف من الناحية المبدئية من خلال هذا التصور المقترح والمتضمن القيام ببعض عمليات التوثيق من خلال استثمار الأدوات الإلكترونية، حيث يتم إنهاء إجراءات التوثيق بعد التحري عن المعلومات التي تضمنتها الوثائق التي تم تحميلها في طلب تسجيل الوقفية، مع ضرورة الرقابة الشرعية والقانونية على صحة هذه الإجراءات في مختلف مراحلها من خلال أقسام للتدقيق القانوني والشرعي داخل المؤسسة الوقفية وخارجها تمامًا كما يحصل في معاملات البنوك الإسلامية؛ وذلك لضمان التزامها بالضوابط الشرعية، وهو ما يعني أن أي تصور لتوثيق الأوقاف لا بد أن يعمل على المزاوجة بين المتطلبات الشرعية والتطور التكنولوجي، وينبغي أن يتم باعتماد من المختصين الشرعيين خاصة في مرحلة الاعتماد والتسجيل النهائي التي يتحقق من خلالها استقرار العين الموقوفة وفق ما يقرره الواقف من اعتبارات واشتراطات، ولا شك أن ذلك يستلزم تحديثًا وتطويرًا للأنظمة المتعلقة بتوثيق الأوقاف وأرشفتها، وأن يقوم على تطبيق هذه الأنظمة موظفون أمناء مؤهّلون لتحقيق أعلى معايير الجودة في تسجيل وإدارة واستثمار الأعيان الموقوفة.